

وسائل الشيعة

[52] ورواه الصدوق باسناده عن عمرو بن أبي المقدم مثله (2). محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله (3). [35128] 2 - وباسناده عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته. 19 - باب أن الثابت بقتل العمدة هو القصاص، فإن تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز [35129] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن تراجعوا قيدوا، وقال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الأبل. [35130] 2 - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقلته فهو عمد يقاد (1) به.

(2) الفقيه 4: 86 / 279. (3) التهذيب 10: 221 / 868. 2 - التهذيب 10: 222 / 869. الباب 19 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 7: 282 / 9، التهذيب 10: 160 / 641، والاستبصار 4: 260 / 979. (1) في التهذيب: وإن لم يتراضوا (هامش الخطوط). 2 - الكافي 7: 280 / 9. (1) في المصدر: يقتل. (*)